

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠١٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : القليوبية
والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٠١ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ
والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠
من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبل استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ
والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠
من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبل استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط
وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٩/١ إلى
٢٠٠٤/٩/١ وقبل استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ وقبل استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٥/٩/١ إلى ٢٠٠٦/٩/١ وقبل استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٨/٣١ :

قـــرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة القليوبية من ٢٠٠٦/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٣/١ ومحافظات : أسيوط وسوهاج وأسوان من ٢٠٠٦/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٩/١ والصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٦/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى